الفصل الثاني

شروط المبيع

ويشترط في الشيء المبيع المعقود عليه الشروط الآتية:

١ ـ **أن يكون موجوداً**، فبيعُ المعدوم باطلٌ، كبيع ثمار بستانٍ، لم تظهر ثمرته بعدُ، ويُستثنى من ذلك السَّلَمُ، كما سيأتي بيانه في محله.

٢ ـ **أن يكون مقدور التسليم**، فلا يصحُّ بيع الطير في الهواء، والسَّمك في الماء، حتى يصيده، ويمكنه تسليمه، لأنه من بيع الغَرَر، والعامة يقولون في أمثالهم: «عصفورٌ باليد، ولا عشرة على الشجرة». يريدون من هذا المثل: أن الواحد المضمون في اليد، خيرٌ من العشرة التي ليست في ملك الإنسان.

٣ ـ **أن يكون معلومَ القَدْر**، فلا يصحُّ بيع أحد الورثة حصَّته المجهولة من التركة، أو ما سيأتيه من عطاء من الدولة، حتى يحوزه ويعرف مقداره وكميَّته.

٤ ـ **أن يكون مالاً متقوَّماً، فلا يجوز بيع الخمر،**

والخنزير، والميتة، وما حرَّمه الشرع، لأنه ليس بمالٍ معتدٍّ به شرعاً، والمالُ عند الفقهاء: كلُّ ما يميل إليه طبعُ الإنسان، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، مما أباحه الله تعالى.

ويصحُّ بيع الغائب ـ إذا كان ممكن التسليم ـ اعتماداً على بيان أوصافه، كبيع بيتٍ، أو بستانٍ في مكان معلوم، لم يره المشتري، ويثبت له الخيار عند الرؤية.

٥ ـ أن يكون معلوم الأجل، إن كان بيعاً مؤجَّلاً، كأول دخول الشتاء، أو الصيف، أو أوَّل السنة الهجرية أو الميلادية، أو نهاية شهر كذا أو بدايته.

حكم بيع الفضوليّ

الفضولي:

هو المتطفِّل في البيع، كالمتطفِّل في الوليمة، الذي يحضرها بدون دعوة، وبيع الفضولي: هو أن يبيع أحدٌ مالَ غيره، بشرط أن يرضى بذلك صاحبُ المال، فإن رضي أمضىٰ البيعَ، وإن لم يرضَ فسَخَ البيعَ، وكذلك في شراء الرجل للرجل بغير إذنه، على أنه إن رضيَ المشتري صحَّ الشراء، وإلاَّ لم يصحَّ!!

وقد اختلف الفقهاء في هذا البيع، فأجازه مالك

وأبو حنيفة، ومنعه الشافعي وقال: هو باطلٌ ولا حكم له.

حجة الشافعي: أنه بيعٌ لشيء لا يملكه، وللنهي الوارد عن بيع الرجل ما ليس عنده، لقول الرسول ﷺ: «لا تبعْ ما ليس عندك»[1].

وحجة مالك وأبي حنيفة: ما رُوي أن النبي ﷺ بَعَثَ «حكيمَ بن حِزَام» يشترى له أضحيةً بدينار، فاشترى أُضحيةً، فأُرْبِحَ فيها ديناراً ـ أي أُعطِيَ فيها ربحاً ديناراً فباعها ـ فاشترى أُخرى مكانها، فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله ﷺ، فقال له عليه الصلاة والسلام: «ضحِّ بالشاة، وتصدَّقْ بالدينار»[2].

فدلَّ هذا الحديث على أن الصحابي باع شيئاً لا يملكه، وأقرَّه النبي ﷺ على هذا البيع، ودعاه إلى التصدق بالربح الزائد.

واحتج مالك أيضا بما رواه الترمذي عن عقبة البارقي قال:

«دَفَعَ إليَّ رسولُ الله ﷺ ديناراً، لأشتريَ له شاةً،

---

(١) طرف من حديث أخرجه الترمذي رقم ١٢٣٢ ـ وأبو داود رقم ٣٥٠٣.

(٢) أخرجه أبو داود رقم ٣٣٨٦ والترمذي رقم ١٢٥٧.

فاشتريتُ له شاتَيْن ـ أي بالدينار ـ فبعتُ إحداهما بدينارٍ، وجئتُ بالشاة والدينار إلى النبي ﷺ، فقلت يا رسول الله: هذه شاتكم ودينياركم، فقال له ﷺ: «بَارك اللّهُ لك في صفقةِ يمينك»[1].

قال الترمذي: فكان يخرج بعد ذلك إلى كُنَاسة الكوفة ـ أي مكان بيع الأنعام ـ فيربح الربح العظيم، فكان من أكثر أهل الكوفة مالاً[2]. ببركة دعوة النبي ﷺ.

ووجه الاستدلال بالحديث الشريف، أن الصحابيَّ باع واشترى دون إذنٍ من الموكِّل، اشترى للرسول ﷺ شاةً، ثم باعها بضعف ما اشتراها به، ثم اشترى شاةً أخرى، ورجع بالدينار إلى رسول الله ﷺ، فأجازه الرسول ﷺ ولم يعنِّفه، ودعا له بالبركة في بيعه وشرائه، حتى أصبح أغنى أهل الكوفة، فلو كان البيع لا ينعقد لما أقرَّه الرسول ﷺ عليه، وكذلك في قصة حكيم بن حزام، فدلَّ ذلك على جواز بيع الفضولي إذا رضي بذلك صاحبه.

العقدُ بواسطة المكاتَبةِ والمراسلة

اتفق الفقهاء على صحة العقد، بواسطة المكاتبة

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ١٢٥٨ والبخاري رقم ١٧١٥.

(٢) سنن الترمذي ٣/٥٥٩.

والمراسلة، إذا كان كلٌّ من المتعاقدين بعيداً عن الآخر، مثل أن يكون البائع في بلدة، وعنده عقارٌ يريد بيعه، والمشتري في بلدة أخرى يعرف الدار أو العقار، وأراد شراءها، فإذا بعث إليه رسالة، ووافق الثاني في مجلس قراءة الخطاب، انعقد العقدُ ولَزِمَ، لأن الشارع اشترط في البيع أن يكون بالتراضي، وقد حدث منهما. . ومثلُه لو أرسل إليه رسولاً يخبره برغبة شراء الدار أو العقار، بشرط أن يَقْبل «المُرْسَلُ إليه» البيع عَقِب الإِخبار.

وكذلك ينعقد بواسطة الهاتف، أو «التلكس» في هذه الأيام، ولا يشترط أن يحضر المشتري إلى البلدة التي يقيم بها البائع، ويجوز له أن يوكِّل في مثل هذه الحالات.

بيعُ وشراءُ الأخرس

والأخرسُ يجوز له أن يبيع ويشتري، وينعقد عقدُه بالإشارة المعروفة، لأن إشارته كالنطق باللسان، كما يجوز له أن يعقد بالكتابة، بدلاً من الإشارة، وإذا جوَّزنا «بيع التعاطي» كما عليه الجمهور، وهو أن يأخذ المتاعَ ويدفع الثمنَ، دون أن يقول: بعتُ، أو اشتريتُ، وحكمنا بصحته لوجود عنصر «التراضي» دون أن يجري كلام، فهذا الأخرس يُلْحق بحكم هذا البيع، لضرورة

تعامله مع البشر، لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلاَّ وسعها، فإذا لم يستطع النطق، تقوم الإشارة مقامه، والله أعلم.

أحوالُ البيع وصفاتُه

للبيع باعتبار الأحوال التي تترتب عليه، أنواعٌ خمسة، وهي كالتالي:

١ ـ **بيعٌ صحيح**: وهو ما كان حائزاً لشروط البيع الشرعية المتقدمة.

٢ ـ **بيعٌ باطل**: وهو ما لم يكن مشروعاً لا بأصله، ولا بوصفه، كبيع الميتة، والدم، والخمر، والخنزير، وبيع المعدوم، أو يكون البائع مجنوناً، أو صغيراً غير مميِّز.

٣ ـ **بيعٌ فاسد**: وهو ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه، كبيع حصَّةٍ غير معلومة ولا محدودة، وكبيع المجهول من الأبقار أو الأغنام، وبيع المغصوب من الطعام، وكالبيع وقت صلاة الجمعة، وهذا التفريق بين الباطل والفاسد، هو مذهب الحنفية، وقال الشافعية: الباطلُ والفاسد معناهما واحد، ولا يفيد الملكيَّةَ من أيِّ نوعٍ كان، ويجب ردُّه إلى صاحبه.

٤ ـ **بيع موقوفٌ**: كبيع الفضولي لمال غيره، من غير إذنٍ ولا وكالة، وهو موقوف على إجازة صاحبه، عند جمهور الفقهاء.

وقال الشافعية: هو باطل ولا حكم له، وقد بيَّنا آراء الفقهاء فيه قبل قليل.

٥ ـ **بيع اضطراري**: وهو أن يُجْبَرَ الإنسانُ على بيع ماله، لِسَدَاد دينه، فيشتريه صاحبُ الدين، بدون ثمن المثل، وبغبنٍ فاحش، وحكمُه أنه بيعٌ فاسد، فللبائع أن يرجع في ما باعه، ويأثم المشتري في هذه الحالة، لأنه بيع إكراه واضطرار، وليس فيه عنصر الرضى، الذي أوجبه الله تعالى ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[1].

بحث في الإقالة

معنى الإقالة:

فسخُ العقد بين المتعاقدَيْنِ، وردُّ الشيء إلى صاحبه.

حكمها:

أنها جائزةٌ إذا كانت برضى الطرفين، بل حثَّ

---

(١) انظر ردَّ المحتار لابن عابدين ٤/١٠٦.

الشارع وندب إليها، لأنها من المعروف الذي يرغِّب فيه الإسلام، ففي الحديث الشريف: «من أقال نادماً بيعتَه، أقالَ اللّهُ عثرتَه يومَ القيامة»[1].

فإن الإنسان قد تمرُّ به ظروفٌ، يحتاج فيها إلى فسخ ما تمَّ من بيع، بسبب حاجته إلى المال، أو عدم رضى الزوجة بالشيء المشتَرىٰ، أو ندم البائع ببيع الدار مثلاً، لعدم وجود دار أخرى يسكنها، فلهذا ندب الشرع إليها.

هل الإقالةُ فسخٌ أم عقد جديد؟

والإقالةُ فسخٌ عند الشافعية، والحنابلة، والأحناف، وقال المالكية: إنها بيعٌ ثانٍ.

فعلى مذهب الجمهور إذا وافق البائع على ردِّ البضاعة، يجب أن يردَّ الثمن كاملاً، وأمَّا إذا اعتبرناه بيعاً ثانياً فتجوز بالزيادة والنقصان، فإذا اشترى شيئاً بمائة يجوز أن يردَّه إليه بتسعين، أو يبيعه لصاحبه بمائة وعشرين، إذا كان البائع هو النادم.

قال في الاختيار: الإقالةُ جائزة، وتتوقف على

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ٢٤٦ وابن ماجه ٢/ ٧٤١ في كتاب التجارة، وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٢.

القبول في المجلس، وهي فسخٌ في حق المتعاقدين، ويبطل ما شرطه من الزيادة والنقصان، لأن الإقالة رفعٌ فيقتضي أن يكون بالثمن الأول الذي اشتراه[1].

وقال في المغني: والإقالةُ فسخ على الصحيح، ولا تجوز إلاَّ بمثل الثمن الأول، سواء قلنا إنها فسخ أو بيعٌ، لأنها خُصَّت بمثل الثمن، لأن لفظ الإقالة اقتضى مثل الثمن، فإذا شرط زيادةً أو نقصاً، أخرج العقد عن مقصوده، فبطل[2].

موانع الإقالة: ويمنع من الإقالة هلاك المبيع، لأن الفسخ يقتضي وجود المبيع، فإذا هلك لم تمكن الإعادة، فيهلك على حساب المشتري، وهلاك بعض المبيع يمنع بقدره، لقيام البيع في الباقي، وأما هلاك الثمن فلا يمنع لقيام البيع بدونه، فيصحُّ أن يردَّ له البيع ويعوِّضه من ماله، والله أعلم.

* * *

(١) الاختيار لتعليل المختار في الفقه الحنفي ٢/ ١١.
(٢) المغني لابن قدامة الحنبلي ٦/ ٢٠١.